بما قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لان للسيد ان يفضل من شا على من
شا ولذلك قالوا يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وليحذر من
الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من
ساير الانبيا نقصا نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان
خير افعل تفضيل واصله اخير نقلت حركة اليا للساكن قبلها وحذفت
الهمزة طلبا للخفة ولكونه افعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك
قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار لان الجمع فيه انما هو لخير
مخفف خير بالتشديد واصل برية بريئة بوزن خطيئة بمعنى مفعولة
من البرء وهو الخلق فقلبت الهمزة ياء وادغمت اليا التي قبلها فيها
وقد جعل بعض الشراح ال في البرية للجنس ووجه بان خيريته صلى
الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق
برهاني ويحتمل ان تكون للعهد الخارجي والمعهود من عهد له انتظام في سلك
التفضيل من الانس والجن والملائكة لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني
فرد مبهم وهو يصدق باحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص
بالكامل ويحتمل ايضا ان تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل ان تكون
للاستغراق الجميعي وان تكون للاستغراق المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم
كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر في تفسيره وكونها
للاستغراق المجموعي هو الاولى ليكون المصنف قد نبه على افضليته
صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها افضليته على كل فرد
بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل
على الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية عليه تتضمن قضايا
بعدد الافراد فيؤل الامر الى الخصوص وان اجيب عنه بانه لا يلزم
من تضمن الشيء للشيء ان يعطي حكمه من كل وجه والذوق شاهد

عدل

عدل ومما ينبغي التنبه له ان المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على
الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا والا فذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول
لا بد ان يكون ناقصا بالنسبة للافضل فتدبر قوله وعلى اله الخ لو قال وعلى
اله المعلية الخ لكان احسن سبكا واعلى مزية كذا قال العصام وغرضه
انه لو قال ذلك لكان ارجح لفظا ومعنى اما الاول فلان الاصل في السجع
ان يكون مزدوجا بان يكون لكل فقرة ما يقابلها لان كل فقرة بمنزلة شطر
واما الثاني فلان الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التي قبلها ولا يرد
انه حينئذ يكون المتعلق بالال فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى
فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان العبرة بعلو المعنى لا بكثرة
اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة ما لله ثم المتعلقة بالرسول على معنى
الفقرتين المتعلقتين بالال نعم يرد ان الفقرة الثالثة تصير اقصر مما
قبلها واحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن
السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر
احسن سبكا ويجاب بانا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل
فقرة وثانيتها فقط فنعتبر الاولى والثانية ثم الثالثة والرابعة
وهكذا والرابعة هنا اطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة اقصر
من الثانية هكذا هذا واعترض على المصنف بانه قد اهمل الصلاة
على الاصحاب واجيب بانه لا اهمال لدخولهم في الال لانه في كلامه
بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوي النفوس
الزكية ويحتمل ولو في مجرد الايمان ويراد بزكا نفوسهم طهارتها من
دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والافسر بحسبها
بل جعل العصام في كلام المصنف ايهاما حسنا والمتبادر ان مراده به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)